

الفقه على المذاهب الأربعة

- قد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته ومع ذلك يبقى طهورا يصح .
- استعماله في العبادات من وضوء وغسل ونحو ذلك ولكن ذلك .
- مشروط بعدم الضرر بحيث لو ترتب على استعمال ذلك الماء المتغير .
- ضرر للشخص في عضو من أعضائه فإنه لا يحل له أن يتوضأ من .
- ذلك الماء وقد يضطر سكان البوادي والصحاري إلى استعمال المياه .
- المتغيرة . حيث لا يجدون سواها فأباح الشريعة الإسلامية لمثل هؤلاء .
- أن يستعملوا ذلك الماء إذا أمنوا شره يدل لذلك ما روى البخاري معناه .
- أن المسلمين لما هاجروا من مكة إلى المدينة أصيب كثير منهم بالحمى .
- فأشار بعض مفكري المسلمين يومئذ بردم مستنقع يقال له : بطحان فلما .
- ردم ذهب الحمى وقد قالت السيدة عائشة Bها : كان بطحان .
- يجري ماء آسنا أي متغيرا فما تقوم - به مصلحة الصحة - من فرض .
- الأتايب التي يجري فيها الماء وهدم - المياض والمغاطس - حذرا .
- من تغير الماء وتلوثه بما يضر هو من أغراض الدين الإسلامي .
- الصحيحة فإن قضاياه مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد .
- ولقد ذكر الفقهاء للتغير الذي لا يخرج عن كونه طهورا أمثلة : منها أن .
- تتغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه أو مر به .
- والأول . كالمياض القديمة والبرك الموجودة في الصحراء ونحوها .
- والثاني : كالمياه التي تمر على المعادن مثل الملح والكبريت فإن هذا .
- التغير لا يخرج الماء عن كونه طهورا ومنها أن يتغير بطول مكثه كما .
- إذا وضع ماء في قربة أو - زير - ومكث فيه طويلا فتغير فإن ذلك .
- التغير لا يخرج عن كونه طهورا ومنها تغيره بسبب ما تولد فيه من .
- سمك أو طحلب - الطحلب معروف وهو خضرة تعلو على وجه الماء .
- وإنما لا يضر الطحلب (الحنابلة : لم يشترطوا طبخ الطحلب بل قالوا : .
- إنه يضر الماء ويخرجه عن كونه طهورا إذا ألقاه في الماء آدمي عاقل .
- قصدا لا فرق بين أن يكون مطبوخا أو غير مطبوخ أما إذا تولد من .
- الماء وحده أو قذف به الريح ونحوه فإنه لا يضر (إذا لم يطبخ في .
- الماء أو يلقى فيه بعد الطبخ ومنها أن يتغير بسبب المادة التي دبغ بها .

الإناء من قطران أو قرط أو نحو ذلك فالماء الذي يوضع في القرية .
المدبوعة إذا تغير أحد أوصافه لا يضر ومنها أن يتغير بما يتعذر .
الاحتراز منه كالسافيات التي تلقيها الرياح في الآبار ونحوها من تبين .
وورق شجر ومنها أن يتغير الماء بما جاور كما إذا وضعت جيفة .
بشاطئ الماء فيتغير الماء برائحتها فإن ذلك التغير لا يخرج الماء عن .
كونه طهورا ولكن ذلك من شر ما يفعله جهلة القرى فإنهم يلقون جيف .
الحيوانات على شاطئ الماء بل في نفس الماء الذي يستعملونه فتنبعث .
منه رائحة نتنة من مسافة بعيدة فلئن أباح الشارع الوضوء منه أو .
الغسل ولكنه من جهة أخرى نهى عن استعماله نهيا شديدا إذا ترتب .
عليه ضرر أو إيذاء للمارة أو نحو ذلك